@ 385 @ | يشآء وا على كل شيء قدير (40) | .

2 ! - 38 2 ! قدم السارق على السارقة والزانية على الزاني لأن الرجل | أحرص على المال من المرأة والمرأة أحرص على الاستمتاع منه ، وقطعت يد | السارق لوقوع السرقة بها ، ولم يقطع الذكر وإن وقعت الخيانة به لأن في قطعه | فوات النسل ، أو لأن الزجر لا يحصل به لخفائه بخلاف اليد فإنها ظاهرة ، أو لأن | السارق إذ ا انزجر بقي له مثل يده بخلاف الزاني إذا انزجر فإنه لا يبقى له ذكر | آخر . قيل نزلت في طعمة بن أبيرق وفي وجوب الغرم مع القطع مذهبان | | 39 - ! 2 2 ! التوبة الشرعية أو بقطع اليد | | 40 - ! 22 ! من مات كافراً ! 2 2 ! لمن تاب من كفره ، أو يعذب | في الدنيا على الذنوب بالقتل والآلام | والخسف وغير ذلك من العذاب ، ويغفر | لمن شاء في الدنيا بالتوبة . | ^ (يآ أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوآ | ءامنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب | سماعون لقوم ءاخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن | أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ومن يرد ا فتنته فلن تملك له | من ا شيئاً أولئك الذين لم يرد ا أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي | ولهم في الآخرة عذاب عظيم (41) سماعون للكذب أكالون للسحت فإن |